

73 - التعليق على روضة الناظر (الشرح الثاني) - التعبد بخبر

الواحد سمعا 1) - الشيخ سعد الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. وبعد درسنا التعبد بخبر واحد سمعا. تقدم الكلام على اه
التعبد به عقلا هل يجب او يستحيل او يجوز - 00:00:00
وان انه ممتنع هو قول بعض اهل البدع البدعة من المعتزلة الجهمية جهة العقل يعني ان العقل يوجب ذلك والجمهور لا ان العقل
يجيز ذلك ولا يوجبه وانتهينا من هذه بقي الكلام على الشراء - 00:00:21
هل يجيز او يوجب التعبد بخبر الواحد طبعاً بشروطي يوجب بشروطه في قول الجمهور نعم اقرأ كلام المصلي بسم الله الرحمن
الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:53
قال ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر وجنة المناظر. المناظر جنة المناظر فصل فاما التعبد بخبر الواحد سمعا فهو قول الجمهور
خلافاً لاكثر القدرية وبعض اهل الظاهر ولنا دليلان قاطعان - 00:01:20
احدهما اجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبوله. فانه قد اشتهر ذلك عنهم في وقائع فانه قد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا
تنحصر ان لم يتواتر احدها حصل العلم بمجموعها منها - 00:01:38
الى اخره ان نقرأ بعد قليل يقول هذا الان يقول التعبد خبر الواحد سمعا يعني شرعاً فوق الجمهور. هو لم يحكي الشيخ هنا الوجوب
من الا الجواز او القبول مقابله - 00:01:53
وقول الجمهور والاصوليين والفقهاء انه يتعبد بخبر واحد يعني ان الله تعبدنا بان نقبل خبر الواحد وان نعمل به في الاحكام الاحكام
والشرائع عموماً الاحكام والاعمال ما يتعلق حتى في العقائد - 00:02:20
الصحيح لكن كلام المصنف اجمالاً لجمهور العلماء على اختلاف منهم في الوجوب من عدمه والائمة يقولون يجب العمل به والاخذ به
بشرطه لهم شروط لهم شروط هل هو قول جمهور - 00:02:46
يعني ان السمع دل عليه ذكر ادلة السمع خلاف اللي اكثر القدرية اني اكثر المعتزل جمهوره جمهورهم يقولون لا ما يجوز العمل بخبر
الواحد وبعض اهل الظاهر الظاهر هما تلاميذ داوود - 00:03:11
داوود ابن علي الظاهري من تلاميذه ابنه محمد ابو بكر يقول بعدم الجواز وكذلك اللي ببعدل من الجواز بمفرده خبر احد بمفرده الا ان
يدل معه ما يسنده وكذلك تلميذه الثاني - 00:03:34
محمد ابن اسحاق القساني هؤلاء يقولون انه لا لا يجوز العمل بخبر الواحد بمفرده ثم ذكر الشيخ مذهب الرافضة ذكر الامدي عنه
ذكر الشيخ الادلة الجمهور قال ولنا نحكي الان تبني هذا المأدب وهو مذهب الحنابلة والجمهور - 00:03:57
دليلان قاطع قاطعا ليس لا يزود عن لا يدخل عليهما شك قبل هذا هذا شروط الذين يعني قالوا بخبر الواحد العمل بها خبر واحد
بشروط يعني تعبد والعمل به يعني مثلاً الحنابلة والشافعي يشترطوا الصحة - 00:04:31
وان لا يعاد ما هو ان يكون صحيحاً لا يعارض ما هو اقوم به من الكتاب والسنة او ما هو اصح منه يعني جعلوا انه كما قال الشافعي
اذا صح الحديث - 00:05:03
مذهبي اذا صح الحديث فاخبروني به والحديث حج بنفسه فهو حج بنفسه ما يحتاج الى انك تعرضه على عقل او تعرضه على عمل

او غير ذلك هذا مرادو كذا صح - 00:05:18

والمراد به اذا لم يعارض ما هو اصح منه معارضة تعبير بن يعارض حتى يخرج منه قضية الموافقة بينهما التوفيق ترجيح لانه قد يكون التعرض في الظاهر وهناك موافقة بينهم عموم وخصوص تقييد الاطلاق الى اخره - 00:05:37

المالكي يشترط الاصل انهم يقبلون الخبر الواحد. لكن يشترطون ان لا يخالف عمل اهل المدينة لان عمل اهل المدينة المتواتر لانه عمل عام عمل وهو المراد به ما كان في ذلك الوقت - 00:06:01

كان في زمن مالك وشيوخ مالك العمل لديه ذلك الوقت اما بعدها تغيرت الامور لانهم يقولون ذلك العمل الذي عندهم معمول فيه يعني عمل به الناس وسكت عنه العلماء فهو متلقى - 00:06:22

عن الصدر الاول فعليه العمل اذا جاء حديث احد يخالفه دل على ان هذا الحديث غير ليس عليه العمل دخل له يوجب الطراحة منسوخا كان يكون وهكذا ولذلك ترك الامام مالك - 00:06:40

مسائل يعني امور مثل اه خيار المجلس يقول العمل ليس عليه. مع انه حديث رواه في الموطأ حديث ابن عمر الخيار ما لم تفرقا كان جميعا يقول لانه ليس عليه العمل - 00:07:04

ولا لا يقول انه نعم ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محكم واتركه لاجل عمله المدين لا ويقول انهم ما تركوه الصحابة والتابعون لهم الا لانه منسوخ او ليس على ظاهره بالوجوب - 00:07:27

هذا معناه وكذلك مثل صيام ست من شوال ليس عليها العمل قال لأنه ما ادرك الناس يصومونه يا منسوخة على سبيل الاباحة وكذا يعني المهم انه هذا هذا منطلق يجعلون عمل اهل المدينة - 00:07:45

ميزان لانه متوارث المتواتر هذا هو القضية وليس المقصود آ قول الواحد من اهل المدينة وقول الاثنين لا العمل العام الحنفية اشترطوا ثلاثة شروط للقول بخبر واحد ان لا يخالفه راويه - 00:08:09

الراوي يفتي بخلاف الحديث فان ذلك يضعف دلالتة هون الراوي يفتي بخلافه معناه انه منسوخ معناه انه يعني في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن اما انه منسوق او قضية عين - 00:08:41

وعمل بالاصل الثاني ان لا يكون الحديث مما تعم به البلوى ويتفرد به راويه البلوة مما يبتلى به الناس مجتهد بالمدينة عند النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك جاء هذا - 00:09:04

في قضية معينة فردية فيقول هذا هذا الذي تعم به البلوى ينبغي ان ينقل نقلا او مستفيضا على الاقل لان هذا مما تعون به البلوى كيف يكون ساكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:25

ما يرويه الا المرة فيها. يقول مرة واحدة طبعا هذه نظرية الثالث الشرط الثالث لا يخالف القياس والقواعد الشرعية اذا كان راويه غير فقيه الان يقولون الراوي اذا كان الرائي اشترط فيه حديث الاحاد - 00:09:43

ان يكون اذا خالفوا قواعد الشرعية يشترط في راويه ان يكون فقيها عندهم مثل ابن مسعود وابن عباس مثلا هذه الطبقة فقهاء عمر علي يعني الذين فقهاء الاستنباط الاستنباط هذا المقصود - 00:10:09

يقولون اذا كان اراويه فقيها وجاء بحديث يخالف القواعد ولم يخالفه راويه ها ولن تعم وليس في فيما تعم به البلوى معناه انه صحيح ثابت عليه العمل ويعرف ما يخالف القياس. ومع ذلك - 00:10:31

هذا الشيء لانهم اهل اجتهاد هذا الفقيه اما اذا كان الراوي ليس من الفقهاء انما من الحفاظ وروى حديثا يخالف القياس دل على انه لم يضبط الحديث ولم يعرف وجهه - 00:11:01

او اخل بشيء فيه او كانت قضية عين آ ما نقلها نقل عموم اللفظ وترك القضية تكون من ماء قضايا العيان هذه قضايا خاصة مثلا لما قال ابو بردة بالنيار قال انه عنده عناق هي خير من - 00:11:23

اشعة ثنية وجذع قال اذبحها ولا تجزي لاحد غيرك او كما قال فلو انه قال يعني مثال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ابن نيارا ان يذبح عناقا في الظحية - 00:11:54

شهد ها القضية دون ناقض ولا تجزي لاحد غيره ويقولون مثلا حديث ان يعني احاديث كثيرة طبعا هم لا يوافقهم الجمهور يشدون عليهم ودعوههم بهذا خالف القياس اخذنا بالقياس يعني خط امه صرت عن كلام شديد عن بعض الائمة عليهم - [00:12:18](#)

وان كان هذا يعني نبيه نظر هو لانه لما قال هذا الاصل قال ان قواعد الشريعة قاعدة الشريعة مثلا الظمان الخراج بالظمان

الظمان الغنم بالغرم يعني الشيء اللي اذا كان عندك - [00:12:49](#)

وتغرمه اذا تلف اما اذا كان لا تضمنه فليس عليك هذا هو القاعدة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المصرة يحلبها ثلاثة ايام ثم فان وجدها غير ذلك مصر عليها ردها وصناعا من تمر - [00:13:12](#)

النبي يقول الظمان هل الخراج بالظمان وهذا الام ماتت عنده هو واضح ولو مثلا سمتت فهي الاهل وكذا وكيف نظمته ان يرجع معها طيب واللبن؟ قالوا اللبن هي الان له - [00:13:37](#)

في هذه الفترة اخراجها وهو اللبن له كما ان ضمانها هذه القاعدة قالوا هذا الحديث يخالف القاعدة المعروفة متفق عليها في الشريعة يعني ليست قاعدة شاذة. ها قالوا اذا وراويه مثلا لم يبلغ مبلغ ان يكون - [00:14:05](#)

يعني فيه الفقه الذي لا لا الضبط متفق عليه ابنتين مفروقين من الضبط قالوا هنا يعني اما انه او اخطأ احد الرواد لان هم قضية المتواتر والاحادي ان الاحاد محتمل الوهم - [00:14:30](#)

درجة العلم المتواتر درجة العلم مثل هنا القضية هنا محتمل الوهم في احد الاسناد مثلا وهكذا وانها كانت قضية عين في رجل كذا كذا فردها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:51](#)

وينظرون الى هذه النظرة على كل مذهب مثلا الاصل كما قال الشافعي الحديث حجة بنفسه صحة وعلى العموم هو حجة بنفسه ولذلك رسالة في القياس ما يزعمون انه يخالف القياس - [00:15:09](#)

تبين انها توافق نقيم لخصها في المعالم جاء بها واوردها في كل ما زعموا انه يخالف القياس وبين انه لا يخالف المقياس الصحيح كذا وكذا ليس الذي ذهبت على كل هذا هو - [00:15:36](#)

وهو ايضا وقال وانها تخالف القيادة وكذا يقولون لكنها مسائل يقولون تخالف القياس ونعمل بها من الامور يقولون انها تخالف القياس ونعمل فيها كثير في المذاهب. الحنبلي والشافعي يقول هي تخالف كذا لكن صح الحديث. اخذنا بالحديث وتركنا القياس - [00:15:56](#)

لكن هذا قياسكم انتم هذا ينتظر ك انت اما لو انا دققت بما هو اصعب وجدت ان القياس هو هذا المهم يقول خلاف النعم لاکثر الظاهرية ثم قال ولنا دليان. احدهما اجمع الصحابة رضي الله عنهم - [00:16:21](#)

على قبوله يعني قبول الواحد والعمل به هذا الاجماع كافي هذا الاجماع كافي في الحجية حصل الاجماع ما ينبغي ان يكون هناك بعد ذلك يقول فانه قد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر - [00:16:42](#)

ان لم يتواتر احدها حصل العلم بمجموعته والقضايا كثيرة حصلت في زمن الصحابة كثيرة انهم عملوا بخبر واحد ان لم تكن مفردات هذه القضايا متواترة فان مجموعها اذا نظرت فيه وجمعتها في مكان واحد تجدها بالعشرات - [00:17:05](#)

مما يدل على انهم يعملون بخبر واحد ثم بدأ يذكر نماذج منها. قال منها اقرأ قال رحمه الله منها ان الصديق رضي الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها نشد الناس من يعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:32](#)

ما فيها شهد له محمد مسلمة والمغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ترجع الى قولهما وعمل به فرجع الى قولهما وعمل به عمر بعده. نعم. هذه قضية - [00:17:55](#)

وقعت في زمن الصديق ثم وقعت مثلها في زمن عمر والتي في زمن الصديق اول قضية تعرض مشتهرة عندهم والا هي موجودة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكن حضرها - [00:18:13](#)

من لا يبلغها عددهم التواتر وهو المغيرة ابن شعبة محمد ابن مسلم الانصاري كما في حديثه الذي رواه اصحاب السنن الامام مالك لؤي ان الجدة جاءت الى ابي بكر الصديق - [00:18:28](#)

نسأله ميراثا من ابنها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم شيء ما علم لها شيئا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:52](#)

حتى أسأل الناس العالم ها ويسأل الناس الذين شهدوا النبي سأل الناس على المنبر قال المغيرة اشهد او حظرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس قال ابو بكر هل معك غيرك - [00:19:08](#)

قال مقام محمد المسلمة وقال مثل ما قال المغيرة شهد المغيرة فانفذه لها ابو بكر هنا ثم جاءت الجدة الاخرى في زمن عمر جاءت دولة ام الام. والثانية ام الاب. نعم - [00:19:30](#)

فجاءت الى ابي في زمن عمر قال ما لك الا السدس فاذا الذي قضى به ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اجتمعتما فهو بينكما. اجتمعت الجدة من الاب وبينهم - [00:19:51](#)

هنا ابو بكر رضي الله عنه توقف لان العصر انه ما فيه سنة ولم يرد فيها شيء ويكون من المسكوت عنه واضح لكن الناس طيبة ماذا تردد في خبر المغيرة؟ نقول لانه - [00:20:10](#)

يعني ملازمة ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ملازمة المغيرة كيف يحضرها المغيرة واورث ذلك عنده نوع من الشك فطلب شاهدا فكتب فمجاهد حتى الشاهد الثاني ما بلغ حد التواتر. كلها احد اثنتين والثلاث والاربع - [00:20:28](#)

مكتبتها بذلك وهذا محضر الصحابة ولم ينكروا على ابي بكر وقالوا كيف تدع الاصل الاصلية عدم توريدها وتعمل بخبر احد كلهم اقروه على ذلك. فدل على انه هذا عمل الصحابة واجماع الصحابة - [00:20:51](#)

ثم قضية عمر فيما بعد كذلك يعني قضيته وروي عن عمر رضي الله عنه في وقائع كثيرة منها قصة الجنين حين قال اذكر الله امرأ سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين - [00:21:18](#)

اقام حمل ابن مالك ابن النابغة وقال كنت بين جارتين لي تفضل جارتين محتمل جارتين اي ضرتين محتمل جارتين جارتين والله عندي جارتين يعني المهم المراد امرأتين وليس جارتين آ - [00:21:39](#)

ليست ايماء وانما هي نساء. ماشي وقال كنت بين جارتين لي فضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغره فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره - [00:22:16](#)

هذا الكلام انظروا عمر لما لم يبلغه هذا سأل الناس فقال قضى في الجنين هو القضية الان في الجنين اما المرأة القتل فمعروف انها فيها الدية ان كانت حرة اول قيمة ان كانت انا - [00:22:38](#)

لكن هذا الجنين الذي في البطن والى الآن لم لم يحكم بي في حياته قضى به بغرة. غرة غرة عبد او انا الغرة هي مثل الجبين بغرة اما بعبد ديته عبد او امة في غرة عبد او امة - [00:22:59](#)

لكن ماذا يقول لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره هذا هو الشاهي شاهد انه انه كان نظره ان لا يقضي فيه بشيء. لانه ما يدري هل يخرج حيا؟ في حكم له بحكم الاحياء - [00:23:22](#)

او يخرج ميتا فلما كان كذلك ها اما ان يورثه قضينا بغير ذلك الاجتهاد احد الاجتهادين ممن يورثه عفو ان يجعل هديته حي ان كان بنتا ونصف وان كان رجلا ذكرا - [00:23:48](#)

هدية كاملة باعتبار انه حيا فمات او باعتبار انه احتمال انه يجتهد يقول لا قد ميتا طبيعيا ليس بسبب هذا فلا يورث كان عمر له نظر احد الاحتفالين الظاهر الثاني الدية الدية الكاملة - [00:24:09](#)

لكن مع ذلك اخذ بشيء وهو انها غرة جارتين النسائي كنت بين جرتين امرأتين بين امرأتين لي جرتي وكان المهم انه هذا انظر الى هذا الخبر هذا القبر - [00:24:30](#)

القياس عند عمر يقضي بشيء اخر واضح يقضي باجتهادي اذا هذه هذا الحديث عند عمر يخالف القيادة خلونا نسمع هذا لقضينا بغيره اذا هو يخالف الاجتهاد خالف القيادة واما ان يحكم عليه انه - [00:25:28](#)

فيعطى دقيقة كاملة واما ان يحكم انه قبل القتل والاول اظهر انه حي كما لو قتل المولود بعد ما اخرج خرج قتله ومع ذلك اخذ

بخبر حمل ابن مالك لم يكن معروفا هو معروف انه ليس من - 00:25:49

المدينة الذين كذا ويعرفون بالفقه والفتيا. ها اتى بخبر يخالف القياس في اجتهاد عمر وليس معروفا في الفقه ومع ذلك اخذ به العبرة بصحة نقل الرجل ولم يقل ايضا لعل قضية عين - 00:26:17

مخالف القياس لا بعده وكان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضباب من الضباب. احسن الله وجهك - 00:26:44

ان يورث امرأة اشيم الضباب من دية زوجها. نعم رجع الى عبد الرحمن ورجع نعم لحظة هذا الحديث في السنن صحيح عمر كان لا يورث المرأة من دية زوجها لماذا - 00:27:05

لان الدية متى استقرت بعد موت الرجل بعد يموت الرجل انقطعت العائق الزوجية ها الزوجية التي متعلقة بالحياة القياس انها لا تورث من الدية فلما اخبره الضحاك انها تورث غضبه مع انه خبر واحد - 00:27:22

واحد وخلاف ما عند عمر من القياس صورت هذا الشيء؟ نعم. ايه والراوي الضحاك لم يكن معروفا بالفقه يؤيد مذهب الشافعي واحمد وهناك في هذه القضية هذه الجهة يعني يخالف مذهب الحنفية في قبول خضر الوعد - 00:27:53

ترك القياس للخبر الاحادي ورجع الى حديث عبدالرحمن ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم في المجوس سنوا بهم سنة اهل اهل الكتاب. نعم لان عمر هذا الحديث روح المالك وغيره - 00:28:15

هذا الحديث في في الجزية هل تطرب عليه الجزية اهل الكتاب حملة كحال المشركين طبعاً تعرفون المسألة خلاف بين العلماء هل الجزية عامة او خاصة باهل الكتاب الجمهور الشافعية او كقول الحنفية - 00:28:35

بانها والمالكية في انها لكل المشركين يفرقون بين والعجب وانها في غيرهم في غير مشركي العرب عامة. سواء مسلمين عفوا اهل كتاب او احلى وسام يقول ان المجوس لانهم عجب - 00:29:00

فهنا لانهم ليسوا اهل كتاب كيف يقضى بهم بحكم اهل الكتاب وقال اخبره عبدالرحمن انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وقضى به وهو خبر واحد وهو خضر واحد ومثلها حديثة في - 00:29:22

لكن هذا نقول به لانه خبر لانها في الحكم ويحتاج عمل به كيف يقدم على العمل والقضاء بشيء ليس موجبا للعمل عنده. لو لم يكن موجبا للعمل لما قضى به. ما يتركه - 00:29:45

القياس المقصود بالقياس يعني اخذه على اصل منصور الشريعة اصل من اصول الشريعة طيب هذا ايضا هذا خامس دليل من الاغطية من بعده واخذ عثمان بخبر بنت ما لك في السكنى بعد ان ارسل اليها وسألها بنت مالك ابي سعيد ابن مالك ابن سينان ها - 00:30:05

وهي انه يعني هل هل المتوفى عنها لها السكنة المطلقة ثلاثا البائن يعني لها السكنة يلزمها السكنة في بيت الزوجية ولا يخرجونها حتى تنتهي العدة فلما حصلت في زمن ارسل الى - 00:30:36

الى هذه الفرقة لان قضيته مشتبهة ارسل اليها سألها فقالت نعم ان زوجها خرج في اثر اعبد له ابقوا لما لحق بهم قتلوه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته ان داري شاسعة هل لي ان انتقل - 00:31:09

مكان السكنة عنده وهل انتقل الى اهلي فقالوا لها نعم اول الامر ثم لما انصرفت ناداها فقال كيف قلت قالت انه ذكرك هو القسم فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله - 00:31:31

فاخذ به عمر وهو والذين يتوفون منكم ويرون ازواجه يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذا كتاب اجل قالت فلما كان زمن عثمان بعث الي فاخبرته فقضى به من اتبعه وقضى به - 00:31:53

هذا خبر واحد وخبر امرأة لان المسألة محل خلاف كان علي ابن ابي طالب يقول لها يقول انها لها ان تعتد حيث شاءت حيث شاءت لكن هذا الحديث السكنة وليس في العدة. الاية نصها في العدة. تربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشر ما فيها ذكر السكنى - 00:32:13

لكن هنا اخذ به عثمان وقضى به والزم اهل الميت ان يبقوها عندهم ولا يخرجوها الان تبقى على هذا فيكون هذا من من تبع

الوفاء الحقوق التي تبع الوفاء وليس من الارت - 00:32:44

وارادوا ان يأخذوا الدار ويقسموها يلزمه من يبقه السكنة لها السكنة وبين خلاف لا زال انتقل الى من بعده من الفقهاء وعلي كان يقول كنت اذا سمعتم من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني الله بما شاء منه ان ينفعني - 00:33:07

واذا حدثني عنه غيره استحلته فاذا حلف لي صدقته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر صدق احسن الله وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله الا - 00:33:34

غفر الله له. هذا الحديث في المسند والسنن صحيح شاهد منه انه يقبل قبل خضراء ابي بكر دون ان يستحلفه ولو كان احدا وتشريع صلي ركعتين استغفر الله ويغفر الله له تشريع هذا - 00:33:54

صدقه قبلهم وغيره يستحلفه لكن لا يطلب منه التواتر يأتي بعدد من لاجل ان يرفع التهمة التي تقع في نفسه الشاهد هذا هو اقول خبر الواحد في التشريع ولما اختلف المهاجرون والانصار في الغسل من المجامعة الجامعة - 00:34:17

ولما اختلف المهاجرون والانصار في الغسل من المجامعة ارسلا ابا موسى الى عائشة فروت لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مس الختان الختان وجب الغسل فرجعوا الى قولها. نعم هذه معروفة لانها الخلاف - 00:34:50

هل مجرد الجماع يكفي اه يوجب الغسل ام لابد من الانزال على اصل الحديث انما الماء من الماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بهذا اولا انه لا يجب الا مع الانزال - 00:35:08

كما في حديث مالك ابن الديان دعا النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي له فجاء لما ضحى ومع ابو بكر وعمر فلما نادوه تأخر عليهم فخرج ورأسه يقطر ماء فقال يا ابي - 00:35:23

ما ان سمعت صوتك الا اغتسلت. قال لعلنا اعجلناك انما الماء من الماء يعني لا تغتسل الا اذا انزلت ها كان على هذا جماعة من الصحابة منهم سعد ابن وقاص وغيره. ثم لما - 00:35:43

اختلفوا في مكة على هذا الاصل اختلفوا في مباحة فارسوا اکتفوا بالرواية وذهبوا الى عائشة اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس الختان الختان وجب الغسل حديث ابي هريرة - 00:36:03

ثم جهدها فقد وجب الروس وان لم ينزل هكذا رجع الى قوله وعلموا ان هذا ناسك للاصل انه متمسك باصل منصوص في القضية اصعب من الانتقال من من الذي معه العموم؟ او قاعدة - 00:36:19

ان هنا لابد من الغاء احد الدليلين المنسوخ وتخصيصه دل على ان فقالوا ان حديث انما الماء من الماء اذا هو في الاحتلام وفي غير الجماع فيكون الموجب للاغتسال الوطئ مجرد والاحتلام المجرد - 00:36:43

او او خروج المني المجرد باحتلام او استمناء او نحوه هذا صار له موبان المهم انه اه اکتفوا بخبر عائشة ورجعوا الى قولها يعني الذين ادركوا ذلك اشتهر رجوع اهل قباء الى خبر الواحد في التحويل الى الكعبة. ايه ما يحتاج هذا مشهور. رجل واحد اخبرهم قال اشهدوا على رسول الله انه - 00:37:07

انزل عليه قرآن يتوجه الى الكعبة فاستداروا وهم في اثناء الصلاة خبر واحد وهم معهم اصل الصلاة الى جهة بيت المقدس تركوا هذا الاصل بخبر الواحد الثقة ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال كيف تفعلون هذا - 00:37:42

وانتم تأخذون بخبر واحد لا الامر بالمعروف لان عندهم مستقر ان هذا انه يكفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو بواحد هنا التوقف ادعى لذلك لانهم على اصل - 00:38:05

وهو التوجه الى للعلم السابق انه متوجه الى البيت المقدس روى انس وروى انس قال كنت اسقي ابا طلحة وابا عبيدة وابي وابي ابن كعب شرابا من فضيخ اذ اتانا ات فقال ان الخمرة قد حرمت. فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرهما فكسر - 00:38:22

كنت اسقيهم هؤلاء الاجلاء الذين اجتمعوا شرابا من فضيخ يعني عصير عنب او او تمر يسمى الفضيخ هو آآ بمعنى خمر يعني خمر وعنب قال فلجاءهم ات واحد اخبرهم بهذا الخبر - 00:38:51

وقام القارئ قم فأكسرها كلها صدقوا مع ان الاصل معهم كل هذه وهذا جاء ناقل والذي والناقل يوجب عند الناس التثبت وعدم حتى يأتي بما يذهبون الى النبي صلى الله عليه وسلم او كذا فلا - [00:39:16](#)

ثقة مع ان بعض هذه الجرار التي فيها الخمر بعضها تكون لايتام حتى جرة زقاق المدينة ماشي ورجع ابن عباس اني لا حديث ابي سعيد في الصرف ابن عباس كان يفتي ان يقول انما انما الربا في النسبة فقط - [00:39:40](#)

في التأخير ذهب بالذهب دينا اما التفاضل لا ها يقول ان التفاضل يعني نص الصرف يعني التفاضل مقابلة بلا تأجيل لان الحديث الذي روي له اسامة ان من انما انما الربا في النسيج. صيغة ايه انما - [00:40:04](#)

اي كأنه قال لا ربا الا في النسي هذا الحديث لولا وجود لولا وجود الحديث الاخر عنك اخبره حدثه ابو سعيد الخدري النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل - [00:40:31](#)

ولا تشفوا بعضها ببعض الا مثلا بمثل المبيعة انت فاضل. وهكذا ذكر الفضة وذكر الصرف ما يتعلق بالصرف والفضة فرجع وقال انما حدثني اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال - [00:40:50](#)

انما الربا في النسي فاخذ بهذا هذا الحديث كلاهما في الصحيحين ثمان رجوعه ما الجواب عن حديث انما الربا في النسيان الجواب عنه تعظيمه لما قالوا انه يعني الربا مقابل التأخير يعني فائدة مقابل تأخير - [00:41:12](#)

يعني ما الربا العظيم هو الذي في المسجد وهي النصوص التي جاءت فيه مما ترضي واما ان تقضي واما ان تربي تؤجل تا زيد اه هذا فقال انما الربا في النسي على هذا المعنى - [00:41:37](#)

لكن لو لم يكن بينه الحديث الاخر لاخذ على ظاهره انما الربا فقط في النسيج كيف اذا اجتمع فيه فضل ونسيئة اجتمع فيه الوصفان. هرب ومن هذا تجد يعني الجهل في قضية - [00:42:06](#)

هؤلاء الذين يجعلون على انه ان سدد يشتري منه دينا بمبلغ يقول الى مدة كذا من الى شهر مثلا بهذا المبلغ بسعرها فاذا سدد المدة فلا شيء عليه. يأخذ واذا اخر - [00:42:29](#)

يزيد عليه ويقولون هذا ونتبرع به للفقراء غرامة يسمونها غرامة ما يسمونها غرامة تأخير للفقراء ما يستفيدون منها شيء فجمعوا بين الحيلة على على المحرمات وجمعوا بين ربا نسيئة التعسير على على المعسر - [00:42:56](#)

نهى عن التحايل قال ولا يحيق المكر السيء الا باهله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستحلوا محارم الله كما فعلت اليهود فتستحلوا لا تفعلوا كما فعلت اليهود فتستحلوا محارم الله بادن الحيل - [00:43:25](#)

لعنة الله على اليهود حرمت عليهم شحوم الميتة فجملوها فباعوها فجلوها اذبوها ثم باعوا هذا في الصحيحين ثم باعوها واكلوا ثمنها. قالوا المنهي انا نأكلها. نعم حولوها الى زيت ها ثم باعوها واكلوا الثمن - [00:43:44](#)

ذهبوا الى ما حرم الله عليه ثم يقول لك اننا نتصدق به تتصدق من الربا عجيب ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين - [00:44:09](#)

قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني مما تعملون عليم قال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناهم ثم بدل ما تتصدق به على الفقراء. تصدق به على هذا المسكين الذي اعسر - [00:44:27](#)

الله يقول وان كان لما ذكر الربا قال وان كان ذو عسرة ونظرة الى ميسرة قال العلماء يجب انظار المعسر ما هو الانتقام منه واخذ منه سميها غرامة ما ادري وش كيف يفتى بمثل هذا الكلام؟ يقولون افتي انا فلان - [00:44:46](#)

يعني شيء واضح بين واغرب من هذا من يأتي ويجعلها امرة يقول اختلف فيها العلماء المعاصرون. ما تحتاج الى اختلاف هذه ليست من النوازل هذه التي قال علماء المعاصرون المسألة النازلة التي لم - [00:45:06](#)

فيها نص سابق او لم يتكلم عليها الاولون اما مسألة محسومة بالنص والاجماع يتكلم عليها الفقهاء وبينوها خلاف محاصرين قال شذ فيها بعض المعاصرين ما يقال المعاصرون قال شذ فيها بعض المعاصرين وخالف الاجماع - [00:45:28](#)

هذا لبن نسي الصريح اجتمع فيه ضلالات مجتمع فيه غرق الناس في الربا نجتمع فيه ان الناس صاروا يأتون الربا الصريح باستباحة

في مثل هذه ليس كمرابي ذاك الذي يعني يعلم ويتوب ويستغفر ومهموم - [00:45:51](#)

ها وما فيه من هم وغم الله يكفر به عن سيئاته فكيف بالذي يأخذ الربا مستريح في هذه الحيل هؤلاء الذين تحايلوا على الله ما

حذرهم الله ما عذرهم الله - [00:46:13](#)

جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت. لما حرم عليهم السبت حرم عليهم الصيد يوم السبت فكانت تأتيهم الحيتان يوم السبت

كما قال حيتانهم يوم سبت شرع والى يوم يوم الجمعة لا تأتي ويوم كما قال ويوم لا يثبتون لا تأتي - [00:46:31](#)

امتحنهم ماذا صنعوا جعلوا الشباك يوم الجمعة يوم السبت تفرغوا للعبادة مخلصين ما يتعبدون لله حاجة يا لوجي فلا يأتوني الا يوم

الاحد. واذا بالشباك مليئة الاصطياد يوم الاحد في الظاهر - [00:46:51](#)

وهي اصلا الشباك حملتها يوم السبت ماذا جعلهم الله قردة وخناذيل. حذرهم المجتهدون ها ما قصرنا واتقونا يوم يوم السبت

لعنهم الله بهذه السذاجة استباحة للمحرمات بهذا فلان وافتي بها فلان - [00:47:16](#)

اذا كنت اذا كان من الامور التي مشتبهة الامور التي يعني يقال فيها من امور المنصوصة لا يتقي ثم ان التقوى ان شاء الفتوى ما

يأخذها الانسان شهوة فتوى اه تقوى - [00:47:43](#)

المقصود من الفتوى التقوى ولا الحيل تقوى لماذا الانسان يسأل؟ يريد يريد ما احل الله ودين الله فيعمل به تقوى لله اما لاجل ان

يجعلها كما يقول بعض الجهلة نخطها بذمة عالم واطلع منها سالم ما تطلع منها سالم - [00:47:59](#)

لان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم الله المستعان حبيبي على ذكر هذا الحديث الربا التنبيه عليه اسأل الله ان يهدينا جميعا سواء

السبيل امين وان يغنيننا بحلاله عن حرام انه جواد كريم نعم - [00:48:20](#)

قال المصنف رحمه الله الوقت ما يكفي جزئية بس ابن عمر قال ورجع ابن عباس الى حديث ابي سعيد في الصرف وابن عمر الى

حديث ما يكفي طيب اذا بعدها مسائل ايضا مثله - [00:48:39](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم صلي السلام عليكم وبركاته - [00:49:01](#)